مقامه عاد الحرمة الاصلية واما الناسخ فهو اما الكتاب
او السنة لا القياس على ما يأتي ولا الاجماع لانه ان كان
في النبي عليه السلام يكون من باب السنة لا نه منفرد بها
الشرائع وان كان بعده فلا نسخ حينئذ فيكون اربعة اقسام
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة او الكتاب
بالسنة او بالعكس وقال الشافعي رحمه الله بفساد
الاخيرين لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها • دليلنا على
امتناع نسخ الكتاب بالسنة • والسنة دونه • اي دون
الكتاب • وقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي ولقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله الحديث • اوله كثرت لكم الاحاديث من بعدي
فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولانه ان نسخ
الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف ما يزعم انه كلام ربه
وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا نصدقه
فالتعادل بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا على جواز نسخ
الكتاب بالسنة بانه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين
والاقربين • اول الآية قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

بقوله

زم

بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وبعضهم بان قوله تعالى فامسكوهن
الآية • اول الآية قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا • نسخ بقوله عليه السلام
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولكن هذا فاسد • اي ما
مر من الاحتجاجين لبعض اصحابنا فاسد فاستدل على فساد الاحتجاج
الاول • بقوله لان الوصية للوارث نسخت بآية المواريث اولى
الاقل فوضها النبي ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم والى اشار بقوله
يوصيكم الله في اولادكم وقال عليه السلام ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث • ثم استدل على فساد الاحتجاج الثاني
بقوله ولان عمر رضي الله عنه قال لولا ان الرجم كان مما يتلى في كتاب
الله تعالى • فقوله تعالى فامسكوهن لم ينسخ بقوله عليه السلام
الثيب بالثيب بل نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى
فنسخ تلاوته وبقي حكمه ثم لما بين فساد ما احتج به بعض
اصحابنا على جواز نسخ الكتاب بالسنة اراد ان يذكر الحجة
الصحيحة على هذا المطلوب فقال • والحجة انه عليه السلام
حين كان بمكة صلى الى الكعبة وبعد ما قدم المدينة كان
يصلي الى بيت المقدس فلو قلنا ان كان بالكتاب نسخ بالسنة

هذا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)